# دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية الأعيان الثقافية
# اثناء النزاعات المسلحة الدولية

د.عبير عبدالله عبدالعزيز المقيرحي

دكتوراه في القانون الدولي رئيس قسم
القانون الدولي جامعة عمر المختار

# الملخص

بظهور منظمة الأمم المتحدة ظهرت العديد من المنظمات المتخصصة العالمية يعرف باسم الوكالات المتخصصة، وهذه الوكالات هي منظمات دولية ذات اتجاه عالمي في مجالات عديدة متخصصة مثل الثقافة والاقتصاد والبيئة وغيرها تحاول ان تحقق اهدافها من خلال عملها و من ثم تنتج آثار ملموسة على الساحة الدولية،[1] في الجانب المختص بهو هذه المنظمات الدولية المتخصصة في المجالات المحددة تعتبر هذه المنظمات هيئات ناشئة عن اتحاد إدارات الدول وتعمل على دعم التعاون الدولي في العديد من المجالات لاسيما الثقافية – محل بحثنا – التي تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء فيها.

وتتباين أدوار المنظمات المتخصصة العالمية، حيث يبرز دور منظمة اليونسكو التي اضطلعت برعاية العديد من الأعيان الثقافية وإدراجها في قاعدة البيانات بمضمون إلكتروني، مثال ذلك بيت فيكتور أورتا – بلجيكا، بافوس – قبرص، قلعة مونتي – إيطاليا.[2]

وإذا كان للمنظمات الدولية المتخصصة أهدافاً تخصصية محددة تسعى إلى تحقيقها إلا أنه باستقراء أهداف ومبادئ هذه المنظمات المتخصصة يبين انها تحوي بين طياتها غير التطوير و المحافظة علي الاعيان الثقافية هدفاً آخر هو حماية الأعيان الثقافية سنتعرض إليه لنرى نطاق هذه الحماية من خلال هذه المنظمات، ومن ثم نتناول نموذجين خلال هذا المقام، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الأجهزة الدولية المساعدة في المحافظة على الأعيان الثقافية ابان النزاعات .

الكلمات الافتتاحية :

المقامات الدولية المتخصصة – الاجهزة الدولية المساعدة – التراث العالمي الثقافي العاهدة ، الاعيان الثقافية

(1) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982، ص15، ص245.

(2) أنظر : منظمة اليونسكو، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الموقع الإلكتروني :
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/19542P-enhanced-protection-list-en_20140320.pdf

# Summary

With the birth of the United Nations Organization, many international specialized organizations, known as specialized agencies, emerged.These agencies are international organizations with a global orientation in many specialized fields such as culture, economy, environment and others that try to achieve their goals through their work and thus produce tangible effects on the international arena in the aspect concerned with these international organizations specialized in specific fields.

These organizations are considered affiliated to the federation of state administrations working in the field of international cooperation in many fields, especially cultural- the subject of our research- that affect the common interests of their member states.

The roles of specialized international organizations vary, as the role of UNESCO stands out, which has sponsored many cultural sites and included them in the database with electronic content, for example, the House of Victor Horta in Belgium, Paphos in Cyprus, and Monti Castle in Italy.

And even if the specialized international organizations have specific specialized goals that they seek to achieve, but by extrapolating the objectives and principles of these specialized organizations, it turns out that they contain within them other than the development and preservation of cultural sites, another objective is to protect the cultural sites.We will discuss it in order to see the scope of this protection through these organisations, and then we wiil discss two models: The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) and the international agencies that assist in preserving cultural sites during conflicts.

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

لقد أدرك المجتمع الدولي الأهمية التي تمثلها الأعيان الثقافية وما يجب أن يتوافر لها من حماية يمكن من خلالها تحديد المسؤولية الدولية عند تعرضها للانتهاكات، وإجبار الدولة المعتدية على تلك الأعيان لدولة أخرى في تعويضها عن الأضرار التي لحقت بها من جراء مخالفة قواعد القانون الدولي في الخصوص.

ولا يمكن أن يكون ذلك حقيقياً ومؤثراً إلا بتفعيل دور المنظمات الدولية والهيئات المختصة حماية الأعيان الثقافية، وتذليل المعوقات التي تقابلها في سبيل إنجاح مهمة هذه الأجهزة والمنظمات تحت مظلة القانون الدولي الإنساني، قد كانت لهذه المنظمات دوراً مهماً في الحفاظ على القيم الثقافية التاريخية للإنسانية حتماً من خلال حماية الاعيان الثقافية ابان النزاعات المسلحة .

**إشكالية الدراسة :**

تتعرض الاعيان الثقافية ابان النزاعات المسلحة الدولية الي خطر كبير يتمثل في التهديد بزوالها أو تغيير ملامحها أو سرقتها و تهريبها الي خارج الدولة ... و لما كانت مهمة حمايتها تتطلب جهود دولية مكثفة و عدة اجراءات لا يمكن القيام بيها الا من قبل منظمات دولية متخصصة ...فهنا يثار تسأل عن مجموعة اجراءات التي قامت بيها هذه المنظمات المتخصصة في شأن حماية الاعيان الثقافية ابان النزاعات المسلحة .

***منهج الدراسة***

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وذلك بتحليل الكليات والنزول بأحكامها على الجزئيات، وذلك بتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الأعيان الثقافية وخاصةً أثناء النزاعات المسلحة.

**خطة الدراسة :**

تهتم الدراسة وفقاً للخطة التالية :

- **المبحث الأول** : التطبيقات العملية لمنظمة اليونسكو في حفظ الأعيان الثقافية.
- **المبحث الثاني** : الأجهزة الدولية المساعدة في المحافظة على الأعيان الثقافية.

# المبحث الأول

## التطبيقات العملية لمنظمة اليونسكو

## في حفظ الأعيان الثقافية

تعد منظمة اليونسكو (UNESCO) من المنظمات المتخصصة التي يقتصر اختصاصها على قطاع واحد من قطاعات الحياة الدولية أو على مرفق معين من مرافقها، فهي تهتم بالتربية والعلوم الثقافية، ومنذ إنشاء المنظمة عام 1949 بموجب المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 توالى اليونسكو إفراد متابعة خاصة للتراث الثقافي.[3]

ويتجلى وضوحاً من الواقع العملي أن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو (كأحد المنظمات المتخصصة) علاقة تنسيق وليست علاقة تبعية، فإن الأمم المتحدة تشير في توصياتها وقراراتها إلى قيامها بالتنسيق مع منظمة اليونسكو حال تنظيم العمل، ومفاد ذلك أن المنظمة ليست جهاز تابع للأمم المتحدة أو فرع ثانوي لها وإنما هي منظمة دولية لها شخصيتها المستقلة وإرادتها الخاصة.[4]

وزاد من أهمية منظمة اليونسكو ما يساور المجتمع الدولي من قلق بالغ إزاء عمليات نهب وسرقة المواقع الأثرية، والإتجار غير المشروع بالأعيان الثقافية، والطفرة غير المسبوقة التي يشهدها سوق الأعيان الثقافية في العالم، والأعمال الإجرامية المرتبطة بتنقل تلك الأعيان وبتمويل الأنشطة الإرهابية، ويلاحظ في هذا الصدد أنه منذ عام 1975 فقدت الدول الإفريقية ما يصل إلى 95% من أعيانها الثقافية التي تتوزع خلال الوقت الراهن على مجموعات عامة وخاصة خارج حدود القارة، في ظل ما تم اقتلاعه أو تشويهه أو تحطيمه، وتعتبر اليونسكو أعمال التخريب هذه ترتكب مرة واحدة على الأقل كل يوم.[5]

---

(1) أنشئت منظمة اليونسكو في 4 تشرين الثاني 1946 وتمثل إحدى الوكالات المتخصصة، والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وكانت نشأتها في أعقاب انعقاد مؤتمر التربية والتعليم في لندن، وأطلق عليها مسمى يتواكب مع الأحرف الأولى من تسميتها باللغة الإنكليزية وهي (United Nation Educational Scientific and Culture Organization).
أنظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الموقع الإلكتروني : www.unesco.org

(2) عبد الله عبد الله سعد الفوري، الإطار القانوني لتنظيم المدن التاريخية في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث العربية، جامعة الدول العربية، 2010، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الموقع الإلكتروني : http://historicalcities.wordpress.com

(3) أنظر : مقال بعنوان (أربعون سنة من مكافحة الإتجار غير المشروع بالأعيان الثقافية)، صادر عن مكتب الخدمات الصحفية لمنظمة اليونسكو، بتاريخ 10 مارس 2011، .

**أولاً / الأساس القاعدي لعمل اليونسكو لحماية الأعيان الثقافية :**

أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيان إشراف اليونسكو على تطبيق الاتفاقية وتبرمج التعريف بها، لكونها مؤتمنة عليها، ويتمثل الدور المحوري للمنظمة إبان فترات السلم من خلال الأنشطة المعمول بها في هذا المجال نذكر منها :[6]

- دورات تعليمية موجهة إلى العسكريين وإلى أعضاء قوى الأمن وموظفي وزارات الخارجية والثقافة وأعضاء المجالس النيابية وأعضاء المنظمات غير الحكومية والجامعيين.
- نشر مطبوعات تهدف إلى التوعية بشأن أهمية المعاهدة.
- دور استشاري يقدم إلى الدول الأعضاء التي تضع تشريعات وطنية لحماية الأعيان الثقافية.

وفي ذات السياق منحت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها آلية عمل إلى منظمة اليونسكو لمنع انتهاكات الأحكام الواردة في نصوصها من خلال وسائل وإجراءات يمكن بمقتضاها التحرك من قبل المنظمة لتحقيق هذا الهدف، وتتمثل فيما يلي :[7]

1- **طلب المعونة التقنية من اليونسكو** : يحق لأطراف النزاع طلب المعونة التقنية أو المساعدة من منظمة اليونسكو لتنظيم وسائل الحماية للأعيان المشمولة باتفاقية لاهاي لعام 1954 أو أي مشكلة تظهر أثناء تطبيق الاتفاقية، ويقوم المدير العام لليونسكو بدعوة الأطراف للتباحث حول المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ولائحتها التنفيذية وتقديم توصياتهم بهذا الشأن.[8]

2- **لجنة حماية الأعيان الثقافية في حال النزاع المسلح** : نشأت هذه اللجنة بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الوارد النص عليها في

---

(1) مقال صادر عن مكتب الخدمات الصحفية لمنظمة اليونسكو (يونسكويرس) بعنوان (منذ خمسين عاماً ومعاهدة لاهاي تحمي الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح)، بمناسبة المؤتمر المنعقد في مقر اليونسكو في باريس، يوم 14 أيار/مايو 2004 للتذكير بمرور خمسين عاماً على توقيع معاهدة لاهاي لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الموقع الإلكتروني http://www.Unesco.orgbpiara.pdf.Avis38-Arabia.pdf

(2) بحث بعنوان (الحماية الدولية للأعيان الثقافية في النزاعات المسلحة)، صادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، سلسلة القانون الدولي رقم (10)، 2008، ص15، منشور إلكتروني على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الموقع الإلكتروني : http://www.mezan.orgupload8799.pdf

(3) نصت المادة (23) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أنه : "( أ ). يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية لتنظيم وسائل حماية أعيانها الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكانياتها. (ب). للمنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من تلقاء نفسها أية اقتراحات في هذا الشأن".

ويؤكد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على أنه : "من حق أي طرف طلب تزويده بالمساعدة التقنية لتنظيم حماية الأعيان أو تدابير وقايتها وتنظيم ذلك في حالة الطوارئ، أو إعداد قوائم حصر الأعيان الوطنية، وتقدم اليونسكو المساعدة في ما يتاح لها من موارد وإمكانيات، وتعمل على تشجيع الدول على المساعدة التقنية على مستوى ثنائي أو متعدد الاطراف".

المادة (24) من البروتوكول الثاني، وتتألف من اثنى عشر عضواً، تنتخبهم الدول الأطراف في اجتماع ينعقد في ذات الوقت مع انعقاد المؤتمر العام لليونسكو، ويراعى في تشكيلها التمثيل العادل لمختلف الثقافات ودول العالم، واختيار أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي، وتباشر اللجنة المهام المناط بها بموجب المادة (27) والمتمثلة فيما يلي :

أ. إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ أحكام البروتوكول.

ب. منح الحماية المعززة للأعيان الثقافية وتعليقها أو إلغاؤها، وإنشاء قائمة الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

ج. النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف والتعليق عليها.

د. البت في استخدام أموال صندوق حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح، والذي بموجب البروتوكول لدعم التدابير التحضيرية والإجرائية التي تتخذ وقت السلم للمساهمة في حماية الأعيان وقت النزاعات.

هـ. تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام لليونسكو والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية والغير حكومية ذات الصلة بتنفيذ عملها.

3- **دور لجنة حماية الأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح** : لم تضع اتفاقية لاهاي لعام 1954 تنظيماً مؤسساً يشرف على تنفيذ الأحكام الواردة بها أو ببروتوكولها الأول،[9] الأمر الذي لا يتماشى مع اتفاقيات حماية الأعيان الثقافية التي تبنتها اليونسكو، وأشار البعض إلى أن افتقاد مثل هذا التنظيم المؤسس يعتبر سبباً من أسباب ضعف اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول.[10] وقد اهتمت الأبحاث والدراسات في مرحلة الأعمال التحضيرية السابقة على تبني البروتوكول الثاني لعام 1999 بتضمين هذا البروتوكول احكاماً تختص بإنشاء تنظيم مؤسس Organizing Foundation يشرف على تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين، وتوصلت المناقشات إلى ضرورة إنشاء هذا التنظيم واعتبر البعض أن إنشاءه إحدى الخطوات الإيجابية التي تضمن فاعلية حماية الأعيان الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح، وتضمن البروتوكول الثاني عام

(1) أسست اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الأعيان الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 لجنة حكومية للإشراف على رد الأعيان الثقافية، كما أنشئت اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972 لجنة التراث العلمي للإشراف على تنفيذ الأحكام الواردة بها.

(2) محمد سامح عمر ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية فترات النزاع المسلح ، المركز الاصل للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الاولي ، 2002

1999 بياناً يشتمل على أحكام خاصة لهذه اللجنة، سواءً من حيث الدور أو التشكيل أو المهام الموكلة إليها وسلطاتها.[11]

**ثانياً / أهداف ومهام منظمة اليونسكو في حماية الأعيان الثقافية :**

1- **حماية التراث الثقافي كوسيلة للمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين** : اضطلع منظمة اليونسكو خلال العقد الأخير بدوراً دولياً رائداً وبارزاً في تنسيق العمليات المعقدة الهادفة إلى حفظ التراث المتضرر أو المهدد جراء النزاعات، وقد تأتي ذلك في إطار التعاون بين المنظمة والشركاء المختلفين في القطاعين العام والخاص، ومن الجوانب الإيجابية لمنظمة إرساء الحوار وتحقيق أركان استراتيجية هادفة إلى تعزيز دور التراث الثقافي في حفظ السلام وإعادة بناءه عقب النزاعات المدنية أو المسلحة، كذلك تضطلع المنظمة لمحاولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة والسكان المعنيين لتشجيعهم على استئناف الحوار بين المجتمعات عبر إعادة إعمار تراثهم، وعقب الحالات التي يتحول فيها التراث الثقافي إلى هدف، نظراً لقيمته المرتبطة بالهوية.[12]

2- **تحقيق بعض الأهداف العلمية والتربوية والثقافية من خلال الآتي :**[13]

أ. تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير ولتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة.

ب. تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة بالتعاون مع الدول الأعضاء بناءً على رغبتها ومعاونتها على تنمية نشاطها التربوي.

---

(1) أنظر :

Haldik, J., "The review process of the 1954 Hague convention for the protection of cultural property in the event of armed armed conflict and its impact on international humanitarian law", Yearbook of international Humanitarian Law, Vol. 1, 1998, pp. 319 ff.

جدير بالذكر أن تأسيس هذه اللجنة كان مطلب من العديد من فقهاء القانون الدولي وممثلي الدول خلال اجتماعات أجهزة اليونسكو، فعلى سبيل المثال اعتمد المؤتمر العام للمنظمة في دورته السابعة والعشرين، قراره رقم (3 و5) الخاص باتفاقية لاهاي لعام 1954، نوفمبر 1993، والذي دعا بموجبه الدول الأطراف إلى النظر في ضرورة إنشاء آلية مؤسسية تعمل في إطار الاتفاقية، كما تضطلع بمهام استشارية وتنفيذية.

(2) يمكن أن يشكل التراث الثقافي هدفاً أساسياً للاعتداء وسوء التفاهم بشكل خاص فيما يتعلق بالنزاعات بين الدول، في ظل رمزية هذا التراث أو القضايا المرتبطة بهويته كما أظهره عدد من حالات الدمار الكبير، للمزيد أنظر : المقال الصادر عن مكتب الخدمات الصحفية لمنظمة اليونسكو بعنوان (التراث وإعادة الإعمار)، منشور على الرابط الإلكتروني لمنظمة اليونسكو، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) :

http:/www.unesco.org/new/ar/culture/themes/emergency/situations/heritage/and/reconstruction

(3) علي خليل اسماعيل الحديشي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي – دراسة تطبيقية مقارنه دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الاولي ، 1999

ج. حفظ المعرفة وتقدمها وانتشارها والسهم على صون التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية والعلمية.

د. القيام بمشاريع كبرى عديدة لتوفير حماية الأعيان الثقافية من خلال الهيئات الدولية التابعة لليونسكو وهي :[14]

1- Iconos the international council of monuments and sites.

2- Icom international council museums.

3- IIC international institute of conservation.

**ثالثاً / النشاط التقنيني لعمل منظمة اليونسكو :**

أبرمت عدة معاهدات متعددة الأطراف من أجل مكافحة ظاهرة الإتجار غير المشروع بالأعيان الثقافية بصورة أكثر فعالية – وهي كالآتي :

- اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954،[15] وبروتوكوليها لعامي (1954، 1999).[16]
- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الأعيان الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970.[17]
- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي والطبيعي لعام 1972.
- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الأعيان الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995.[18]
- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.[19]

---

(1) الهيئات الثلاثة تتبع منظمة اليونسكو، هذا بخلاف المراكز الإقليمية لصيانة الأعيان الثقافية مثل المركز الدولي بروما وبغداد، وتضطلع هذه الهيئات بتنشيط البحث وتبادل المعلومات وتساعد إعداد التشريعات المطلوبة .. للمزيد أنظر الرابط الإلكتروني لمنظمة اليونسكو، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) :
http://www.unesco.org/new/ar/general-information/about-us

(2) أنظر :
http://portal.unesco.org/culture/en/ev.php-ur1-Id=35744&ur1-do=do_topic&url_section
http://portal.unesco.org/en/ev.php-ur1_id=15391&url-do=do_topic&url1_section=201.htm1

(3) أنظر :
http://unesco.org/image/0013/001306/130696ab.pdf

(4) أنظر :
http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001140/114046ab.pd#page=129

(5) أنظر :
http://www.unidroit.org/english/conventions/1995culturalproperty/1995culturalproperty-e.htm

(6) أنظر :
http://unesco.org/images/0012/001246/124687a.pdf#page=60

- اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.[20]
- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005.[21]

**رابعاً / الاستراتيجية الدبلوماسية والمساعي الحميدة لمنظمة اليونسكو :**[22]

1- أنشأت منظمة اليونسكو (اللجنة الدولية لتعزيز إعادة الأعيان الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع).

2- أنشأت منظمة اليونسكو (صندوق دولي لإعادة الأعيان الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع)، يمول الصندوق بمساهمات تطوعية تقدمها الدول والجهات المانحة من القطاع الخاص.

3- أعدت منظمة اليونسكو (مجموعة مواد إعلامية) عن رد الأعيان الثقافية توضيحاً لأي إجراءات قد يشوبها تعقيداً، مترجمة بعدة لغات (الإنجليزية – الفرنسية – الإسبانية).[23]

**خامساً / الأدوات العلمية والأخلاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع :**

اضطلعت منظمة اليونسكو بإعداد الأدوات العملية والأخلاقية بغية التصدي لظاهرة الإتجار غير المشروع بالأعيان الثقافية – نذكر منها :

1- **مكافحة الإتجار غير المشروع المتداول من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):**[24] إدراكاً من منظمة اليونسكو للصعوبات التي تواجهها السلطات الوطنية في مواجهة تزايد المتاجرة غير المشروعة بالأعيان الثقافية والتغلب عليها، فقد أعدت المنظمة بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمجلس الدولي للمتاحف وثيقة تسدي إلى دولها الأعضاء، تطرح فيها التدابير الأساسية الواجب اتخاذها فيما يخص القطع الثقافية المعروضة للبيع على الإنترنت.

---

(7) أنظر :
http://unesco.org/images/0013/001325/132540a.pdf

(1) أنظر :
http://unesco.org/images/0014/001429/142919.pdf

(2) أنظر : المقال الصادر عن مكتب الخدمات الصحفية لمنظمة اليونسكو بعنوان (الأعيان الثقافية – الإتجار غير المشروع بها وإعادتها)، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الموقع الإلكتروني :
http:/www.unesco.Orgmovable-heritage-and-museums.illicit-traffic

(3) أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونسكو، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الموقع الإلكتروني :
http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001394/139407eb.pdf

(4) أنظر المقال الصادر عن مكتب الخدمات الصحفية لمنظمة اليونسكو بعنوان (الأعيان الثقافية – الإتجار غير المشروع بها وإعادتها).

(5) صالح محمود بدر الدين (( حماية التراث الثقافي د الطبعي في المعاهدات الدولية دار النهضة العربية – القاهرة – 1999

2- **جرد الأعيان الثقافية** : اضطلعت منظمة اليونسكو وضع نموذج تحديد هوية القطع الأثرية بغية إثبات انتماء هذه القطع لمالكها الأصلي وعدم ضياع هويتها.

3- **نموذج شهادة تصدير الأعيان الثقافية** :[25] أعدت اليونسكو شهادة نموذجية لتصدير الأعيان الثقافية بالاشتراك مع منظمة الجمارك العالمية لتكون أداة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالأعيان الثقافية.[26]

4- **قواعد البيانات المتعلقة بالتراث الثقافي** : أنشأت منظمة اليونسكو سواء من جانبها أو بالاشتراك مع عدد من المنظمات الدولية الأخرى المهتمة بحماية الأعيان الثقافية قواعد بيانات بهدف المحافظة على تلك الأعيان، وهي :

أ. قاعدة بيانات اليونسكو بشأن القوانين الخاصة بالتراث الثقافي :

إنشاء قاعدة بيانات اليونسكو بشأن القوانين المتعلقة بالتراث الثقافي في دورتها الثالثة عشر التي عقدتها في عام 2005، وتهدف قاعدة البيانات إلى تسهيل اطلاع الدول الأعضاء على التشريعات المتعلقة بالتراث الثقافي عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)،[27] وكذلك تُعد أداة فاعلة في التصدي للإتجار غير المشروع بالأعيان الثقافية وتيسير رد هذه الأعيان.

ب. قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة.[28]

ج. قاعدة بيانات الشرطة الإيطالية الخاصة بالأعيان الثقافية الوطنية المسروقة.[29]

---

(1) أنظر :

http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001396/139620A.pdf

(2) عرضت الأمانة العامة لليونسكو خلال الدورة الثالثة عشر للجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الأعيان الثقافية إلى بلدنا الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، الشهادة النموذجية لتصدير الأعيان الثقافية، وأبلغت الأمانة العامة اللجنة بأن المدير العام لليونسكو والأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية يعكفان على إرسال رسالة مشتركة وقرص مدمج مشترك يتضمن الشهادة النموذجية إلى الدول الأعضاء في كل من الهيئتين ويوصيانها باعتمادها بصورة كلية أو جزئية باعتبارها الشهادة الوطنية للتصدير .. للمزيد أنظر : تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عن الإجراءات التي اتخذتها المنظمة من أجل إعادة ورد الأعيان الثقافية إلى بلدانها والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الحادية والستون، البند (42) من جدول الأعمال – المعقود بتاريخ 24 يوليو 2006 – منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الموقع الإلكتروني :

http://pdaccess-dds-ny.un.orgdocUNDOCGENN0644212.pdfOpenElement

(3) تمثل قاعدة بيانات اليونسكو أهمية بالغة ومفيدة بوجه خاص للمنظمات أو المؤسسات أو الكيانات الخاصة أو الأفراد الذين لديهم استفسارات قانونية حول هوية أعيان ثقافية مسروقة أو سبق نهبها أو استخرجت بطريقة غير قانونية أو صدرت أو استوردت، وهذه القاعدة متاحة بالإسبانية والإنجليزية والفرنسية، للمزيد أنظر على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الموقع الإلكتروني :

www.unesco.org/culture/nat1aws

(4) ابراهيم محمد العناني : الحماية القانونية للتراث الانساني د البيئة وقت النزاعات المسلحة مقال منشور في كتاب القانون الدولي الانساني ، افاق و تحديات – اعداد نخبة من المتحصن منشورات الحلب الحقوقية لبنان – الطبعة الاولي – 2005

5- **مدونات السلوك الصادرة عن اليونسكو المتعلقة بالأعيان الثقافية** : وهي كما يلي :

أ. مدونة السلوك الدولية الصادرة عن اليونسكو من أجل تجار الأعيان الثقافية لعام 1999 :

تضطلع هذه المدونة بإذكاء الوعي العام بمشكلة الإتجار غير المشروع بالأعيان الثقافية، مع وضع ضوابط لقواعد سلوك تجار الأعيان الثقافية ومفاد ذلك أن المدونة تُعد وسيلة للحد من الإتجار بالأعيان الثقافية من خلال مراقبة وتوجيه السلوك المهني لتجار تلك الأعيان.[30]

جدير بالإشارة أنه ليس لدى الكثيرين في أوساط تجار الأعيان الثقافية وأسواق الفن معرفة بهذه المدونة، كما أنها لا تحظى بالالتزام لها بقدر كاف نظراً إلى أن اتحادات تجار الآثار ودور المزادات قد وضعت لنفسها مدونات لقواعد السلوك خاصة بها، وقد اقترحت اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الأعيان الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع أن يتم الاضطلاع بحملة ترويجية جديدة لهذه المدونة بواسطة اللجنة والدول، مع مراعاة التوصية المتصلة بالخروج من النطاق الدولي الحكومي البحت إلى التعامل بقدر أكبر مع سوق الفن والمتاحف والخبراء والمجتمع المدني، كما ينبغي للجنة أن تحصي عدد تجار الأعيان الثقافية في العالم الذين يستعملون فعلاً مدونة اللجنة وأن تجمع انتقاداتهم في هذا الشأن من أجل تحديث المدونة.[31]

ب. مدونة السلوك الخاصة بالمتاحف الصادرة عن المجلس الدولي للمتاحف لعام 1986 والمنقحة عام 2004 :[32]

---

(5) أنظر : مشروع نظام حماية التراث الثقافي (سايكي) PSYCHE، الذي أطلقه الإنتربول وقيادة الدرك الإيطالي خلال عام 2012 والوارد بدراستنا (دور الإنتربول في حماية الأعيان الثقافية).

(1) اعتمدت اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الأعيان الثقافية إلى بلدانها الأصلية هذه المدونة في يناير 1999، وتنص المادة الأولى منها على (يمتنع المحترفون لتجارة الأعيان الثقافية عن استيراد الأعيان الثقافية أو تصديرها أو نقل ملكيتها متى كان لديهم سبب معقول يدعوهم إلى الاعتقاد أنها مسروقة أو جرى التصرف فيها على نحو غير مشروع أو التنقيب عنها بطرق سرية أو تصديرها بوسائل غير مشروعة) .. أنظر : لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المنبثقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي – الأمم المتحدة – الدورة (19) – فنياً – الفترة من 17-21 أيار/مايو 2010 – البند (3) من جدول الأعمال – ص17 – منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الموقع الإلكتروني :
HTTP://cMS.UNOV.ORG/.../gETdOCINoRIGINALfORMAT.DRSX?dOCid5BD

(2) أنظر : اقتراحات بشأن وضع استراتيجية للأنشطة المستقبلية للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الأعيان الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، اليونسكو، الدورة الخامسة عشر المنعقدة في باريس خلال الفترة من 11-12 أيار/مايو 2009 (clt-2009/conf.212/COM15/3)، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الموقع الإلكتروني: www.unesco.org.culture/ar/movable/heritage/pdf/start/egie.Arabe.doc

(3) أنظر : منتدى المجلس الدولي للمتاحف، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الموقع الإلكتروني :

في إطار الشبكة التعاونية الدولية المتمثلة في منظمة اليونسكو ومجلس المتاحف الدولي (ICOM) وبعض المنظمات المتخصصة الأخرى في نطاق مجالات الإتجار بالأعيان الثقافية وإعادتها واستردادها، يوالي الجميع تفعيل تطبيق مدونات الأخلاقيات، ولاسيما مدونة المجلس الدولي للمتاحف، والتي تضطلع اهتماماً بمبادئ ومشكلات اقتناء قطع ثقافية مجهولة المصدر، وتهدف إلى التخفيف من بعض الضغوط الناتجة عن العرض والطلب والتي تقود السوق غير المشرعة حالياً ومحاولة تقليص الإتجار غير المشروع بالأعيان الثقافية.[33]

جدير بالإشارة إلى أن مدونة قواعد سلوك المتاحف الصادرة عن (أيكوم) تتضمن في طياتها مجموعة إرشادات موجهة إلى المهنيين والمؤسسات لممارسة المهن المتعلق بالمتاحف، وهي توفر وسيلة للتنظيم المهني الذاتي في مجال حيوي من مجالات الخدمة العامة التي تختلف فيها التشريعات الوطنية ولا تكاد تصل إلى حد الاتساق، ويتعين على المتاحف والأفراد الذين يرغبون في الانضمام إلى عضوية إيكوم أن يوافقوا على اعتماد المبادئ المبينة فيها.[34]

**سادساً / مسئولية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو– UNESCO) في استرداد الأعيان الثقافية [3]**

ويتمثل دور منظمة اليونسكو حول حماية الأعيان الثقافية واستردادها في تشجيع التعاون في مجال تبادل المعلومات بين الدول والاستفادة من مجال تبادل المساعدة الفنية وتبادل المعلومات والخبرة الاستشارية عند سن التشريعات واللوائح الخاصة بحماية الأعيان الثقافية على الصعيدين الوطني والدولي، وللدول أن تطلب معاونة اليونسكو بشأن حماية الأعيان، سواء أثناء النزاع المسلح أو في زمن السلم، سواء في تقيم المشورة الفنية أو تقديم التوصيات.[4]

---

http://icommuseum/ethics.htm1

(1) أنظر : لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية – الدورة التاسعة عشر – فيما يتعلق بالمدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الأعيان الثقافية .

(2) أنظر : وثيقة التدابير القانونية والعملية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالأعيان الثقافية (دليل اليونسكو)، 2006، (CLT/CH/INS-06/22) – منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الموقع الإلكتروني :
http://unesdoc.unesco.orgimages0014001461146118a.pdf#page45.pdf

(3) حسن حربي ، حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الانسانية ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 47 ، 2010

(4) المادة (23) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 و المادة (17) من الاتفاقية الخاصة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الاعيان الثقافية بطرق غير مشروعه لعام 1970

وتحملت منظمة اليونسكو مسئوليتها من خلال سعيها لاتخاذ التدابير التي من شأنها إيقاف الأفعال غير المشروعة قبل الأعيان الثقافية، ومما يدلل على اهتمام اليونسكو بذلك ما اتخذته نحو عقد الآتي :

1- تفعيل آليات تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1954 من خلال حث الدول والمجتمع الدولي بأكمله لتأييد أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها، وخاصةً فيما يتعلق بالمطالبة باسترداد الأعيان الثقافية، وفي ظل الدور المحوري لليونسكو بصفتها الأمانة الفنية للاتفاقية وبروتوكوليها، حيث يكمن هذا الدور في تقديم المساعدة الفنية وتسهيل مهام الهيئات القومية المعنية، وتوضيح الالتزامات الدولية لاسترداد الأعيان الثقافية.[35]

2- أقر المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة عشر المنعقدة في 19 تشرين الثاني 1964 توصية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل الأعيان الثقافية بطرق غير مشروعة.[36]

3- أقرت اليونسكو اتفاقية من أجل التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الأعيان الثقافية بطرق غير مشروعة وتم التوقيع عليها في باريس عام 1970، وحري بالبيان أن هذه الاتفاقية لا تشمل الأعيان الثقافية التي تم استيرادها أو المتاجرة بها قبل بدء العمل بهذه الاتفاقية.[37] وأطلق عليها (اتفاقية اليونسكو حول التجارة غير المشروعة).

4- أقر المؤتمر العام في نيروبي توصية بشأن التبادل الدولي للأعيان الثقافية خلال عام 1976 ويدعو الدول إلى تقوية ودعم هذا الجانب من أجل تحقيق المزيد من التعاون والتفاهم، وكذلك التوصية الخاصة بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة عام 1976 والتأكيد على رد الأعيان الثقافية لبلدانها الأصلية.[38]

---

(1) منير بوشناقي، الكلمة الافتتاحية للمدير العام المساعد لقطاع الثقافة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، بمناسبة الاحتفالية الدولية باليوبيل الذهبي لاتفاقية لاهاي لعام 1954، القاهرة، 14 فبراير 2004، ص4.

(2) اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، القرارات – باريس، 1964، ص73، ص74.

(3) " Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property " (November 14, 1970).

أنظر اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، القرارات – باريس، 12 تشرين الأول/أكتوبر – 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، المجلد الأول، القرارات، ص122.

(4) اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة عشر، القرارات – نيروبي، 1976، ص45 – ص53.

5- قامت منظمة اليونسكو بإنشاء لجنة دولية حكومية تحت مسمى (لجنة التراث العالمي) عام 1976، وتم إدراج الموقع الأولي على قائمة التراث العالمي عام 1978.[39]

وتطبيقاً لما تقدم حول المسئولية التي اضطلعت بها منظمة اليونسكو من أجل رد الأعيان الثقافية التي يتم نهبها أو الاستيلاء عليها في بعض النزاعات المسلحة، ما لعبته المنظمة لاستعادة الأعيان الثقافية التي تم الاستيلاء عليها أو فقدها خلال حرب الخليج الثانية بين العراق والكويت، وفي سبيل ذلك ساهم اليونسكو في عمل وحدة إعادة الأعيان التابعة للأمم المتحدة التي أشرفت على استرداد الأعيان الثقافية التي تم نقلها من متاحف الكويت، كما تلقت اليونسكو من الكويت بياناً بالأعيان الثقافية المفقودة للعمل سوياً مع منسق الأمم المتحدة المعني بإعادة الأعيان الثقافية من العراق إلى الكويت، ومن ناحية أخرى تلقت اليونسكو بلاغاً من العراق بالأعيان الثقافية التي فقدت أثناء العمليات العسكرية، وبناءً على ذلك قامت المنظمة بإبلاغ المتاحف والمؤسسات الدولية الكبرى العاملة في مجال تجارة الآثار ببيان عن الأعيان المفقودة كما نشرت إعلاناً عن بعض القطع النموذجية المفقودة يتضمن صورها الفوتوغرافية وأوصافها.[40]

وحقيقة الأمر لا خلاف على تقرير المسئولية الدولية للدول، بينما يثور الخلاف حول مدى تقرير مسئولية المنظمات الدولية، إلا أن تطور الأحداث في كافة مجالات القانون الدولي – لاسيما القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان – جعل البعض يذهب إلى القول بأن المسئولية الدولية إذا أثبتت في حق المنظمة الدولية – أي ما كانت طبيعة عمل المنظمة – فإنها تقتصر فقط على الشق المدني دون الجنائي أو العقابي، أو أنها مسئولية تعويضية لا جزائية، وهو الاتجاه الذي وجد تأييداً له في الفقه والقضاء الدوليين، واستمر لفترة طويلة معتبراً أن نتائج المسئولية الدولية تنحصر فقط في (إصلاح الضرر) وهو ما تجلى كذلك في معظم تعريفات الفقهاء للمسئولية الدولية، والتي ركز معظمها على إصلاح

(5) كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج2، 2005، ص146، وكذا علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص127، وكذلك اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة العشرين، القرارات – باريس، 1978، ص495.

(1) أنظر :

Information on the implementation of the convention for the protection of cultural property in the event of armed conflict, 1995, O3.

أشار لذلك، محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص126، ص127.

الضرر بصوره المختلفة من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل (رد وإعادة الأعيان الثقافية).[41]

وبات هذا الاتجاه محل مراجعة عند البعض في ظل التطورات، بل إنه يتناقض في منطقه مع هذه التطورات، فالتطورات الحديثة التي شهدتها مجالات القانون الدولي المختلفة وفي مقدمتها المسئولية الدولية، بل والتطورات السياسية والقانونية التي يشهدها المجتمع الدولي تعضد وتؤكد سلامة الاتجاه القائل بأن المسئولية الدولية بحق أشخاص القانون الدولي (دول أو منظمات) تتعدى المسئولية المدنية إلى كونها مسئولية عقابية.[42]

ويجد هذا الاتجاه تأييداً له فيما أقرته لجنة القانون الدولي في قراءتها الأولى لمشروعات مواد المسئولية الدولية للمنظمات الدولية في عام 2009، حيث أشارت المادة (5) إلى إمكانية قيام الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة نتيجة فعل غير مشروع دولياً – قامت به منظمة دولية– باتخاذ التدابير والإجراءات المضادة لحمل مرتكبي الفعل غير المشروع على الالتزام بواجباته والتزاماته الدولية.[43]

**مدى جواز رفع دعوى المسئولية الدولية ضد الأمم المتحدة أو منظمة اليونسكو، ومن له الحق في رفعها ؟**

ذهب البعض – بشكل عام – بأنه يجوز رفع دعوى المسئولية الدولية من قبل الأشخاص الدولية تجاه المنظمة الدولية في حالة إذا ارتكبت المنظمة الدولية فعل غير مشروع، أو إذا خالفت مقاصد إنشائها أو مبادئ القانون الدولي العام، أو إذا أصاب الغير ضرر عن فعل مشروع قامت به هذه المنظمة، ففي هذه الأحوال يجوز تحريك الدعوى.[44]

ونرى أن تقصير المنظمة الدولية في مباشرة مهامها تجاه المجتمع الدولي باتخاذ مواقف سلبية من شأنها مساندة طرف على حساب طرف آخر مما ينذر بعواقب وخيمة تحول دون رد أو إعادة الأعيان الثقافية لبلدانها الأصلية، فهذا من شأنه منح الإجازة لرفع دعوى المسئولية الدولية ضد هذه المنظمة سيما الأمم المتحدة أو اليونسكو.

---

(2) أحمد عبد الونيس شتا، مسئولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد (46)، 1990، ص31 – ص32.

(3) نشأت عنتر أمين، احتلال العراق ومسئولية الأمم المتحدة (2003–2010)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010، ص238.

(1) أنظر : الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، نص المادة (50) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص57.

(2) خليل حسين : الجرائم و الحاكم في القانون الدولي الجنائي – المسؤولية الجنائية للرؤساء و الافراد دار النهل اللبناني – بيروت – ط الاولي 2009

واستناداً إلى المادتين (42 ، 48) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية للمنظمات الدولية،[45] فإنه من حق الدولة – لاسيما الدول العربية والمنظمات الدولية المعنية بالأعيان الثقافية – أن تقدم بالمطالبة وتحريك دعوى المسئولية الدولية ضد الأمم المتحدة أو منظمة اليونسكو لخرقها التزام دولي واجب تجاه المجتمع الدولي والمتمثل في حماية الأعيان الثقافية باعتبارها ملكاً للبشرية جمعاء أو عدم الجدية في اتخاذ مواقف حاسمة لرد وإعادة الأعيان الثقافية لأطرافها الأصليين.[46]

**سابعاً / نماذج لجهود اليونسكو في حماية التراث الثقافي :**

أكدت منظمة اليونسكو في العديد من المحافل على حماية الأعيان الثقافية المنقولة، ومن ذلك ما أوصت به المنظمة الدول الأعضاء بحمايتها في 28 تشرين الثاني عام 1978، وأنشئت لجنة التراث العالمي عام 1976، وتم إدراج الموقع الأولي على قائمة التراث العالمي عام 1978.[47]

كما اضطلعت منظمة اليونسكو في إطار جهودها بدوراً محورياً لتعزيز التعاون الإقليمي والعالمي لحماية الأعيان الثقافية بعدد من الدول العربية جراء الأضرار التي لحقت بها نتيجة الثورات والاضطرابات الشعبية التي حدثت بتلك الدول، وقيام المنظمة باتخاذ إجراءات رامية للحفاظ وتعزيز التراث الثقافي على المستويين الوطني والدولي، ومنع خطر الإتجار غير المشروع بالأعيان الثقافية، وعلى ذلك لسوف نسلط الضوء على دور اليونسكو في مجال تنسيق الأنشطة الرامية إلى صون التراث الثقافي.

**مدى مساهمة اليونسكو في صون الأعيان الثقافية السورية :**

يعود تاريخ التراث الثقافي السوري إلى آلاف السنين وقد أدى تعاقب الثقافات إلى ترك ثورة بارزة من مواقع الأعيان الثقافية والمدن التاريخية والآثار والأعمال الفنية.[48]

---

(3) أنظر الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، نص المادتين (42 ، 48) من مشروع لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص76.

(4) عباس هاشم السعدي – مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية – دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية – 2002

(1) بدرية عبدالله العوضي (( الحماية الدولية للاعيان المدنية و حرب الخليج )) محلية الخقوق السنة الثامنه – عدد 4 – 1994

(2) مقال بعنوان (المدير العام لليونسكو تدعو إلى حماية التراث الثقافي)، بتاريخ 30 مارس 2012، يونسكوبرس، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الموقع الإلكتروني :

http://www.apsa2011.comindex.pharacts-ar522-unesco-aleppo-4.htm1/512-unesco-aleppo-2.htm1

تسعى منظمة اليونسكو بوسائلها المحدودة لحماية المواقع الثقافية أثناء النزاعات، وهذا من صميم دورها خلال الأحداث الجارية بسوريا، كما تسعى المنظمة إلى تفادي عمليات سرقة ونهب وتهريب الأعيان الثقافية السورية في ظل تزايد خروج القطع الأثرية من البلاد.

وتفعيل خطة العمل التي وضعها اليونسكو خلال شهر فبراير 2013، على أن تركز خطة العمل على الدعوة وبناء القدرات والتوعية بالنيابة عن جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين – بما في ذلك السلطات السورية والدول المجاورة لسوريا – لتحسين التعاون الإقليمي والدولي، وذلك على النحو التالي :[49]

- وضع إجراءات للدعوة الرامية لحماية استمرار وتعزيز التراث الثقافي السوري على المستوى الوطني والدولي، ومن ذلك دعوة الجيش لتجنب استخدام مواقع التراث الرئيسية لأغراض عسكرية حفاظاً على هذا التراث الذي يمثل أهمية للبشرية جمعاء.
- وضع الإجراءات الرامية إلى إنشاء سلسلة من الإجراءات القياسية لمنع خطر الإتجار غير المشروع بالآثار وضمان الحفاظ على التراث الثقافي السوري، ومن ذلك تشجيع التصديق على الاتفاقيات والالتزام بها.
- وضع الإجراءات الرامية إلى بناء قدرات السلطات السورية وحكومات البلدان المجاورة لصون التراث الثقافي السوري، مع إبلاء اهتمام خاص بمديريات الأمن والشرطة والجمارك والآثار.
- وضع الإجراءات الرامية إلى رفع مستوى الوعي على المستوى الإقليمي والدولي حول أهمية التراث الثقافي السوري والمخاطر الحالية، ومن ذلك وضع استراتيجية إعلامية، بما في ذلك وسائل الإعلام الاجتماعية، لتبادل وتشجيع المعلومات حول التراث الثقافي السوري.

بتاريخ 20 يونيو 2013 اضطلعت اليونسكو بإدراج ستة مواقع أثرية سورية على قائمة اليونسكو للتراث العالمي المهدد بالسرقة والإتلاف بفعل المعارك الجارية في هذا البلد، ولاسيما حلب القديمة التي تكبدت أضراراً جسيمة منذ بدء حركة الاحتجاجات ضد النظام السوري في آذار/مارس 2011، وقد دعت اليونسكو مراراً منذ بدء المعارك أطراف النزاع إلى الحفاظ على التراث الثقافي السوري، وحذرت الأسرة الدولية إلى مخاطر تهريب الأعيان الثقافية والإتجار

(3) أنظر المقال الصادر عن مكتب اليونسكو، عمان، الأردن، بعنوان (استجابة منظمة اليونسكو لسوريا، خطة عمل لحماية التراث الثقافي السوري)، بتاريخ 27 مارس 2013، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الموقع الإلكتروني :
http://www.unesco.orgnewarammanabout-this-officeingle-viewnewsunescosreponse-to-syria-a-aplan-of-action-to-safeguard-the-countrys-cultural.heritage

بها.[50] بتاريخ 25 أيلول/سبتمبر 2013 قامت منظمة اليونسكو وبشراكة مع المجلس الدولي للمتاحف بإصدار القائمة الحمراء العاجلة الخاصة بالأعيان الثقافية السورية المعرضة للخطر وتتيح القائمة تيسير عمل رجال الشرطة ومسئولي الجمارك وسائر المهنيين المعنيين بحماية الأعيان الثقافية على الصعيد العالمي.

ونرى أن اليونسكو لا تمتلك الإطار القانوني أو الاستثنائي الذي يمكنها من التدخل لحماية الأعيان الثقافية والحد من المخاطر التي تحيط بها، فالوكالة الأممية لا تستطيع على سبيل المثال فرض منطقة حظر طيران فوقها أو نشر قوات دولية لتأمينها، على الرغم من زيادة المطالبات بالتحرك القضائي ضد من يعتدي على الأعيان الثقافية ومحاكمة من يتم إدانتهم بارتكاب جرائم ضد التراث الثقافي السوري، يأتي ذلك كحقيقة لواقع الأمر على الرغم من التصريحات والبيانات الإعلامية الصادرة عن (إيرينا بوكوفا) المدير العام لليونسكو أن المنظمة الدولية مصممة على استخدام خبرائها وشبكاتها المتعددة لمساعدة الشعب السوري على المحافظة على تراثها الثقافي الاستثنائي، وأن حماية التراث لا ينفصل عن حماية المواطنين، لأن التراث يعبر عن قيمة الشعب وهويته.

# المبحث الثاني

## الأجهزة الدولية المساعدة على المحافظة على الأعيان الثقافية

إن مناحي الحياة وعلاقة بعضها ببعض قد تطورت تطوراً واضحاً في مجالات عديدة، مما كان له عظيم الأثر في جعل الأجهزة الدولية المساعدة على المحافظة على الأعيان الثقافية ظاهرة أساسية من ظواهر الحياة الدولية المعاصرة بما يعود بالنفع على الدول، ومن ثم يستفيد منها رعايا تلك الدول سواء كانوا على إقليمها أو في أقاليم دول أخرى، وأصبح المجتمع الدولي يضم العديد من الأجهزة الدولية المساعدة والمتخصصة في ميادين عديدة ومنها حماية الإنسان وأعيانه الثقافية.

وانتشرت فكرة الأجهزة الدولية المساعدة خلال القرن العشرين بشكل واسع، وهي تعتبر وفقاً للقانون الدولي كيان نشأ بالاتفاق بين الدول التي تمثل الأعضاء الأساسية في المنظمة الدولية، وتختلف الأجهزة الدولية المساعدة وتتباين من حيث الاختصاص والأهلية والعضوية،

(1) تضم سوريا ستة مواقع أثرية مصنفة في التراث العالمي وهي دمشق القديمة وحلب القديمة ومدينة بصري القديمة وقلعة الحصن وموقع تدمر والقرى القديمة في شمال سوريا، أنظر المقال المنشور على الموقع الإلكتروني ميدل إيست أونلاين، بعنوان (نيران الحرب الأهلية تهدد المواقع الأثرية السورية)، بتاريخ 20 يونيو 2013، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الموقع الإلكتروني: http://middle-east-online.comid=165319

وفيما يلي نتناول لعدد من الجهود الدولية التي تبلور عنها وجهاً آخر لحماية الأعيان الثقافية سنتعرض إليه لنرى نطاق هذه الحماية من خلال هذه الأجهزة الدولية المساعدة.

**أولاً / الأجهزة المنشأة بمقتضى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي :**

أنشأت منظمة اليونسكو بمقتضى اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 أجهزة دولية للمساعدة في الجهود الدولية للمحافظة على التراث والأعيان الثقافية، ومن هذه الأجهزة :

أ. اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والتي تعرف بلجنة التراث العالمي (The World Heritage Committee)،[51] وتتولى العديد من الاختصاصات لعل أهمها :[52] تلقي جرد من كل دولة طرف في الاتفاقية بأعيان التراث الثقافي الواقعة في إقليمها – إعداد قائمة تحمل عنوان قائمة التراث العالمي تشمل كل أعيان التراث الثقافي والطبيعي والتي لها قيمة عالمية استثنائية، وهي القيمة التي تحددها اللجنة وفق معايير تضعها بنفسها – إعداد قائمة بعنوان قائمة التراث العالمي المعرض للخطر تشمل الأعيان المدرجة في قائمة التراث العالمي التي تهددها أخطار الزوال والاندثار سواء بفعل الإنسان أو التغيرات الطبيعية – تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية بتنسيق وتشجيع الدراسات والأبحاث اللازمة لإعداد قائمة التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر – تلقي ودراسة طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية، ووضع التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات، وتحديد نظام أولويات تنفيذ الأعمال المزمع القيام بها، كل ذلك فيما يخص أنفاذ أعيان التراث العالمي المهددة بالخطر – تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية الوطنية، الحكومية وغير الحكومية، ذات الأهداف المشتركة مع الاتفاقية، وقيام اللجنة بالاستعانة بهذه المنظمات وخبرتها.

ب. صندوق حماية التراث العالمي (Protection of the World Heritage Fund) ويتم تمويله من خلال المساهمات الإجبارية والاختيارية للدول الأطراف في الاتفاقية، ومن خلال المدفوعات والهدايا والهبات التي تقدمها الدول ومنظمة اليونسكو والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة، والهيئات العامة والخاصة والأفراد، ومن التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق.

(1) منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر، باريس، الفترة من 17 أكتوبر–21 نوفمبر 1972، المجلد الأول، قرارات وتوصيات، اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 16 نوفمبر 1972، المادة (8).

(2) منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر، المادتين (11 ، 13).

بالإضافة إلى كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق، وأي موارد أخرى يحددها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي.[53]

**ثانياً / اللجنة الدولية للدرع الزرق : (The International Committee of the Shield)**

من أجل مواجهة كوارث النزاع المسلح الذي تتعرض له الأعيان الثقافية، فقد قررت عدد من المنظمات المتخصصة العاملة في مجال التراث الثقافي كالمتاحف والمكتبات والأرشيفات والآثار توحيد جهودها من أجل حماية الآثار، ومن ثم فقد قررت كل هذه المنظمات تأسيس لجنة دولية للدرع الأزرق في عام 1996، وأسمها اختصاراً (ICBS)، يعد الدرع الأزرق ( The Blue Shield) هو الشعار الذي اختاره مؤتمر لاهاي المنعقد خلال عام 1954، والذي تمخضت عنه المعاهدة الدولية الرئيسية التي أنتجت القوانين والقواعد التي توفر الحماية للأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح، وهي لجنة دولية وغير حكومية ذات غرض غير ربحي.[54]

وتكمن أهمية وأهداف هذه اللجنة في الجمع بين عدد من المهنيين والمتخصصين المختلفين بغية تركيز القوى والعمل على توفير الموارد المتاحة داخل نفس اللجنة، يمثل الاحترام والحماية والحفاظ على التراث الثقافي الأهداف الرئيسية لهذه اللجنة،[55][56] ومن ثم تضطلع اللجنة بحماية التراث الثقافي الي يهدد بواسطة الحروب والكوارث الطبيعية، كما تعمل على دعوة جميع أطراف النزاع إلى احترام التراث الثقافي للمنطقة وحثهم على اتخاذ كافة الاحتياطات لحماية التراث الثقافي، واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لضمان عدم تضرر هذا التراث بأي شكل من الأشكال أثناء النزاع القائم، كذلك من أهدافها أن تصبح راعياً للتراث الثقافي للإنسانية.

**مجالات عمل اللجنة الدولية للدرع الأزرق :**[57]

---

(1) منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر، مرجع سابق، المادة (15).

(2) أنظر :

VARLAMOFF, Marie-Therese. Le Comite International du Bouclier Blue-ICBS pour la protection du patrimoine culturel en cas de conflit arme ou de catastrophe naturelle, (in) Prevention 2000, la Prevention des sinistres dans les aires de stockage du patrimoine, sous le parrainage de l'UNESCO, su secretariat d'Etat au patrimoine et a la decentralization culturelle et du Comite International du Bouclier Blue, Draguigenan-Figanieres du 7 au 10 november, equation edition, france, 2003, pp.17-20.

(1) أنظر :

VARLAMOFF, Marie-Therese. Le Comite International du Bouclier Bouclier Blue, op. cit. p.21.

(2) أنظر :

VARLAMOFF, Marie-Therese. Le Comite International du Bouclier Bouclier Blue, op. cit. p.21.

(3) أنظر :

VARLAMOFF, Marie-Therese. Le Comite International du Bouclier Bouclier Blue, op. cit. p.22.

أ. **التوعية** : ويقصد بها توعية العامة ومتخذي القرار، وكذلك المهنيين والمتخصصين، ولا يقتصر دورها على ذلك بحسب بل يمتد دورها إلى التوعية بالمخاطر التي من الممكن أن تلحق بالتراث الثقافي، فمن ثم بات مهماً تنظيم حملات توعية تشمل (تحفيزهم بأهمية تراثهم – تعليمهم احترام التراث).

ب. **نشر المعلومات والوثائق** : ويتمثل ذلك في حملات التوعية التي تتم من خلال نقل المعلومة المراد نشرها عبر الوسائل المتاحة (النشر – الحملات الإعلانية – الحملات الصحفية – الإعلانات التلفزيونية – الإنترنت والمعارض).

ج. **برامج الوقاية وخطط الطوارئ** : يرتكز على معيار توعية العامة ومتخذي القرار بالمخاطر والأهمية والفائدة التي يمثلها التراث الثقافي، فلابد من حث متخذي القرار بالتعاون مع المهنيين والمتخصصين من أجل وضع برامج وقاية من الكوارث على الصعيدين المحلي والإقليمي.

وتضم اللجنة الدولية للدرع الأزرق ممثلين من خمس منظمات غير حكومية تعمل في هذا المجال وهي :[58]

(1) **المجلس الدولي للمتاحف (The International Council of Museums)** تأسس المجلس الدولي للمتاحف، واسمه اختصاراً (ICOM) خلال عام 1946 كمنظمة تهتم بصيانة وترميم المقتنيات المتحفية وعرضها وتوثيقها لمساعدة الجمهور على مشاهدتها وهي قريبة الصلة باليونسكو، وتعقد المنظمة مؤتمراً دولياً كل أربع سنوات يتداول فيه المختصمون أخبار متاحفهم ومقتنياتهم، وتضم المنظمة الأشخاص المهنيين الذين يعملون على الحفاظ على الآثار الطبيعية والثقافية في العالم، وتضم المنظمة حالياً أكثر من ثلاثين ألف عضو من مائة وسبعة وثلاثين دولة، فبذلك يكون المجلس الدولي للمتاحف شبكة عالمية لأخصائيين المتاحف، تتخصص في العديد من مجالات التراث وعلم المتاحف.[59] وتتمثل إسهامات المجلس الدولي للمتاحف في إطار توفير الحماية للأعيان الثقافية فيما يلي :[60]

---

(4) للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني (خانقاه الأثريين) تفاصيل عن الهيئات والمنظمات الدولية للحفاظ على الأعيان الثقافية، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الموقع الإلكتروني : http://www.palkhanqah.wordpress.comhtm

(1) شقفي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي (وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها) بحث مقدم إلى جامعة حلب – سوريا، مكتبة التراث العربي، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الموقع الإلكتروني :
http://www.reefnet.gov.sybookprojectturath10418-a1-ma3alem.pdf

(2) أنظر : دليل اليونسكو بعنوان (التدابير القانونية والعملية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالأعيان الثقافية)، قرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) رقم CLT/CH/INS-06/22، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الموقع الإلكتروني :

أ. **مدونة قواعد سلوك المتاحف عام 2004** : وهي عبارة عن مجموعة إرشادات موجهة إلى المهنيين والمؤسسات لممارسة المهن المتعلقة بالمتاحف، وتضع المدونة الحد الأدنى من معايير السلوك والأداء التي ينبغي أن يسترشد بها العاملون في المهن المتحفية في مختلف أنحاء العالم.

ب. **القائمة الحمراء التي وضعها المجلس الدولي للمتاحف** :[61] وهي قائمة نموذجية لأنواع أو فئات عامة من القطع المحمية عادةً بموجب القانون ومن سماتها تعرضها بشدة للإتجار بها بطرق غير مشروعة أو يحتمل إلى حد بعيد أن تتعرض لذلك، وتستهدف هذه القائمة مساعدة الجمارك والشرطة وتجار ومجمعي القطع الفنية على التعرف على مثل هذه القطع بغية تحذير المشترين المحتملين من شرائها، إذا لم تتوافر بشأنها الوثائق اللازمة لإثبات مصدرها.

ج. **سلسلة القطع الأثرية المائة المفقودة** : وهي عبارة عن سلسلة من المنشورات تعرض نخبة من القطع التي نقلت بطرق غير مشروعة من المجموعات العامة أو من المواقع الأثرية، وهي تتضمن أيضاً مقتنيات من القوانين ذات الصلة في البلدان المعنية، وتسهم هذه السلسلة في زيادة الوعي لدى الجمهور في هذا الصدد وفي تحديد هوية القطع. ويوالي مسؤولي المجلس الدولي للمتاحف تجديد الإعلان عن التزام المجلس بحماية التراث الثقافي تحديداً في مراحل ما بعد الأزمات، ورؤيتهم بأن هناك ثلاث وسائل لمحاولة استعادة الآثار المسروقة، أولها قانوني وهو يستغرق وقتاً طويلاً ويستنزف أموالاً كثيرة ونتائجه محدودة، أما ثانيها فهو السبيل الدبلوماسي عن طريق سفارات الدول، أما

---

http://www.unesdoc.unesco.orgimages0014001461146118a.pdf#page=45.pdf

(3) من أمثلة ذلك إصدار وتصميم المجلس الدولي للمتاحف قائمة الطوارئ الحمراء للأعيان الثقافية المصرية المهددة والمعرضة للخطر خلال شهر ديسمبر 2011، وتعد هذه القائمة هي الحادية عشر ضمن سلسلة القوائم الحمراء التي ينشرها المجلس الدولي للمتاحف، فسبق بالفعل إعداد القوائم الحمراء الآتية (أفريقيا – أمريكا اللاتينية – العراق – أفغانستان – بيرو – كمبوديا – أمريكا الوسطى – المكسيك – هاييتي – الصين – كولومبيا) وتعرض القائمة الحمراء للأعيان الثقافية المصرية أوصاف فئات وأنواع تلك الأعيان التي تعود إلى عصور ما قبل الأسرات والفرعوني والنوبي وصولاً إلى العصر اليوناني الروماني، وأيضاً العصر الإسلامي، وتهدف القائمة إلى المحلية والعالمية، وتشجيع المتاحف ودور المزادات وتجار وجامعي القطع الفنية على عدم الشروع في حيازة قطع أثرية دون البحث الشامل عن أصل هذه القطع والحصول على كل المستندات القانونية القومية والدولية الخاصة بها – للمزيد أنظر : النشرة الصادرة عن المجلس الدولي للمتاحف بعنوان (قائمة الطوارئ الحمراء للأعيان الثقافية المصرية المهددة) Red List–ICOM عام 2011 الموقع الإلكتروني secretariat@icom.museum

أفضل هذه الوسائل يتمثل في قيام المجلس بالوساطة والتفاوض المباشر الودي بين الأطراف وهو ما يحقق نسبة نجاح كبيرة في استيراد الآثار المهربة.[62]

(2) **المجلس الدولي للأرشيف (The International Council on Archives)** تأسس المجلس الدولي للأرشيف عام 1948 واسمه اختصاراً (ICA) وأنشأ كمنظمة متخصصة تهتم بالأرشيفات وتتوجه إلى الأرشيفين في العالم أجمع، ويهدف إلى تطوير التصرف والاطلاع على الوثائق والأرشيفات، وكذا حفظ التراث الأرشيفي للإنسانية من خلال تبادل التجارب والأبحاث والأفكار حول المسائل المهنية وحول التصرف وتنظيم المؤسسات الأرشيفية.[63] ويضطلع المجلس الدولي للأرشيف بتطوير استراتيجيات وأدوات من شأنها أن تساعد الحكومات على تسيير أرشيفها وحسن استغلاله، ولاسيما فيما يتعلق بوضع قواعد بيانات ممنهجة لتوفير الحماية للأعيان الثقافية، ويستطيع المجلس من خلال مشاريعه مثل مجموعة أدوات (الأرشفة الرشيدة من أجل حكم راشد) تقديم إرشادات عملية حديثة وفي متناول المستعملين وبالمقابل تستطيع الحكومات مساعدة المجلس بتدعيم الحكم الراشد والشفافية بطريقة واضحة، ومفاد ذلك أن المجلس يسعى إلى الاعتناء بالتراث الأرشيفي وحفظه واستعماله، فهو الأثر الوثائقي للنشاط البشري، فلا يمكن الاستغناء عنه في سرد أحداث الماضي ودعم الديمقراطية وهوية الأفراد والجماعات، وكذا حقوق الإنسان، وفي ظل ما تتعرض إليه المادة الأرشيفية من مخاطر، لذا فإن المجلس الدولي للأرشيف يسعى لوضع ضوابط تقنية حديثة للحفاظ عليها من خلال تنمية القدرات المهنية وتمكين الحوار بين الأرشيفين وصانعي القرار ومنتجي ومستعملي الأرشيف، ومن السمات المميزة للمجلس الدولي للأرشيف عمله بالتعاون مع الهيئات المتخصصة في مجال حماية الأعيان الثقافية.[64]

(3) **الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات ( The International Federation of Library Associations and Institutions)** تأسس الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات عام 1927 واسمه اختصاراً (إفلا IFLA) يضطلع الاتحاد بالاهتمام بمصالح المكتبات ومرافق المعلومات والمستفيدين، ويهدف إلى تطوير التفاهم الدولي

---

(1) أكد جوليان أنفريونس (Julien Anfruns) رئيس المجلس الدولي للمتاحف أن حجم التجارة الدولية للآثار المسروقة يبلغ سبعة مليارات دولار سنوياً، وهو سوق دولية كبيرة يصعب السيطرة عليها كلياً – منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الموقع الإلكتروني : http://www.masress.comalkahera3487(2).htm

(2) للمزيد أنظر : الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة (ويكيبيديا) مقال بعنوان (المجلس الدولي للأرشيف) منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الموقع الإلكتروني : http://wikipedia.orgwiki.htm

(1) للمزيد أنظر : منتدى المجلس الدولي للأرشيف، مقال بعنوان (ما هو المجلس الدولي للأرشيف) منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الموقع الإلكتروني : http://www.ica.org6363welcome.htm1

والتعاون والبحث والتنمية في مختلف الميادين المتعلقة بعلم المكتبات ولاسيما تجهيز المكتبات ومرافق المعلومات وتنسيق الأبحاث والدراسات وتجميع وتصنيف ونشر وتوزيع المعلومات حول المكتبات مع التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في ميدان المعلومات والتوثيق والأرشيف.[65] ووضعت منظمة (إفلا) برنامجاً يضم مجموعة من الأنشطة الرئيسية التي يتم تمويلها من مصادر متنوعة على رأسها المكتبات القومية وذلك من أجل دعم عملها المهني، تركز هذه الأنشطة في عملها على الأولويات المهنية.[66]

(4) **المجلس الدولي للمعالم والمواقع ( International Council on Monuments and Sites)** تأسس المجلس الدولي للمعالم والمواقع عام 1965 نتيجةً لميثاق البندقية عام 1964 واسمه اختصاراً (ICOMOS) ويعد هذا المجلس بمثابة جمعية مهنية تعمل من أجل حفظ وحماية أماكن التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم، ويضطلع المجلس بتقديم توصيات لمنظمة اليونسكو عن مواقع التراث العالمي (World Heritage).[67]

---

(2) للمزيد أنظر : الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة (ويكيبيديا) مقال بعنوان (الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات)، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الموقع الإلكتروني : http://wikipedia.org.htm

(3) ومن أمثلة الأنشطة الرامية إليها (الإفلا) لتحسين وتعزيز معايير راقية نحو توفير الخدمات المكتبية والمعلوماتية، وفي سبيل إتاحة المجال للوصول إلى التراث الوثائقي الثقافي وحمايته وحفظه ما يلي :

**ALP** : اختصار العمل من أجل المكتبات من خلال برنامج تنمية، ويهدف إلى تعزيز مهنة المكتبات في الدول النامية عن طريق التعليم والتدريب ومساندة تطوير المؤسسات المكتبية ومساعدتها على إدخال التكنولوجيا الحديثة في المكتبات.

**FAIFE** : اختصار التداول الحر للمعلومات وحرية التعبير، وهي لجنة تسعى إلى تعزيز قضية الحرية الثقافية، وترصد اللجنة موقف الحرية الفكرية في البلدان المختلفة وتتعاون مع هيئات أخر.

**CLM** : اختصار لجنة حقوق الملكية الفكرية والشؤون القانونية، وتسعى هذه اللجنة إلى تأكيد وصول رؤية المهنيين بصفة عامة ومستخدمي المكتبات بصفة خاصة إلى المحافل الدولية المعنية بوضع قوانين حقوق النشر.

**PAC** : اختصار الحفظ والترميم، وتتركز جهود هذا النشاط على الأمور الخاصة بحفظ المواد المكتبية في أشكالها المختلفة، كما قامت بالمبادرة لتحقيق التعاون الدولي من أجل حماية الأوعية والمواد المكتبية، وتستضيف المكتبة القومية بفرنسا المركز الرئيسي لهذا النشاط، للمزيد أنظر : منتدى (أفلا) مقال بعنوان (أفلا الصوت الدولي للمكتبات)، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الموقع الإلكتروني : http://www.bibalex.orgifla-caslattachmentsDocuments633887857

(1) جدير بالذكر أن مقر المجلس الدولي للمعالم والمواقع في العاصمة الفرنسية باريس، ويبلغ عدد أعضائها حالياً حوالي 7500 عضواً، ويتطلب للحصول على العضوية بالمجلس المشار إليه أن يكون العضو مؤهل في مجال الحفاظ (Conservation)، والمشاهد الطبيعية، والعمارة وعلم الآثار، تخطيط المدن، والتاريخ، أنظر : الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) مقال بعنوان (المجلس الدولي للمعالم والمواقع)، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الموقع الإلكتروني :
http://wikipedia.orgwiki.htm

## الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة القاء الضوء علي الدور المهم الذي تقوم به المنظمات المتخصصة في حماية الاعيان الثقافية ابان النزاعات المسلحة و قد حاولت هذه المنظمات المتخصصة تنفيذ الالتزام الدولي الواقع علي عاتقها سواء بموجب اختصاصاتها أو تنفيذاً للاتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تعد اول وثيقة دولية متكاملة لحماية الممتلكات الثقافية من ويلات النزاعات المسلحة وقد اوضحت الاتفاقية التدابير الواجبة علي الدول سواء وقت السلم أو اثناء النزاع المسلح لصون هذه الممتلكات .

و قد حاولت المنظمات الدولية المتخصصة القيام بدور فاعل في حماية الاعيان الثقافية اثناء المنازعات المسلحة من خلال انشاء اجهزة متخصصة لحماية الاعيان الثقافية أو القيام بدور وقائي لحماية هذه الاعيان و ذلك محاولة منها لسد الثغرات الموجودة في اتفاقية لاهاي و بروتوكولها الثاني عام 1999

## التوصيات

- علي منظمة اليونسكو بالتنسيق مع الامم المتحدة حيث الدول الاطراف في الامم المتحدة الدخول و التصديق علي اتفاقية لاهاي و بروتوكولها الاحتلال و الالزام بأحكام وقواعد حماية الممتلكات الثقافية من خلال المؤتمرات الدولية و الاقليمية للتعري بهذه الحماية
- ضرورة اشراك المنظمات الغير الحكومية و منظمات المجتمع المدني في القواس الداخلية في برنامج رشاد و توعية تحافة حماية الاعيان الثقافية اثناء النزاعات المسلحة
- ضرورة العمل علي ادراج جريمة الاعتداء علي الاعيان الثقافية كجريمة مسلحة عن جرائم الحرب التي فرض في احقاق الحكمة الجنائية الدولية الدولية من خلال تحديد اركان هذه الجريمة و تحديد المسئولية الجنائية الدولية تجاه مرتكبيها

المراجع


1. جمال طه نوا مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمال مواضعها دراسة مقارنة رسالة المتورات كلية الحقوق – جامعة سيت سيتي 1984 – ص 453
2. محمد سامح محمود ، الجامعة الدولية للمتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، دار الجامعة ص 126 – 2008
3. احسن كمال : اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون العاصر ( رسالة ماجستير مقدمه كلية الحقوق ، جامعة مولو معمري ، تيري روز ، الجزائر ، 2011 ص 89 )
4. محمد سامي عبدالحميد ، قانون المنظمات الدولية ، القاهرة ، مؤسسة الثصقافة الجامعية 1982
5. عبدالله عبدالله سعد الغوري ، الاطار القانوني لتنظيم المدن التاريخية في الجمهورية اليمنية رسالة ماجستير ، محمد الدراسات و البحوث العربية ، جامعة الدول العربية 2010
6. محمد سامح عمر ، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، المرؤكز الاصيل للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الاولي ، 1999
7. علي خليل اسماعيل الحدشي " حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدول – دراسة بطبعة مقارنه – دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الاولي ، 1999
8. صالح محمود بدر الدين " حماية التراث الثقافي و الطبيعي في العاهدات الدولية " دار النهضة العربية – القاهرة – 1999
9. ابراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة مقال مستورد في كتاب القانون الدولي الانساني ، افاق و تحديات ، اعداد فتحه من الحمص منشوراتي العباس ، الحقوقية – لبنان – الطبعة الاولي – 2005
10. حسن جوبي ، حماية التراث الثقافي للشعوب جماية الدولية الانسانية ، الكلية الدولية للصليب الاحمر ، العدد 47 ، 2010
11. خليل حسن : الجرائم و الحاكم في القانون الدولي الجنائي – المسؤولية الجنائية للرؤساء و الافراد – دار النهل اللبناني – بيروت طبعة الاولي – 2009

12. عباس هاشم السعدي – مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 2002

13. بدريه عبدالله العوض " الحماية الدولية للاعيان المدنية و حرب الخليج " مجلة الحقوق – السنة الثامنة – عدد 8 ( 1994)

## المواقع الالكترونية


1- http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/19542P-enhanced-protection-list-en_20140320.pdf

2- www.unesco.org

3- http://historicalcities.wordpress.com

4- pdf.Avis38-Arabia.pdf

5- http:/www.unesco.org/new/ar/culture/themes/emergency/situations/heritage/and/reconstruction

6- http://www.unesco.org/new/ar/general-information/about-us

7- http://portal.unesco.org/culture/en/ev.php-ur1-Id=35744&ur1-do=do_topic&url_section

8- http://portal.unesco.org/en/ev.php-ur1_id=15391&url-do=do_topic&url1_section=201.htm1

9- http://unesco.org/image/0013/001306/130696ab.pdf

10- http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001140/114046ab.pd#page=129

11- http://www.unidroit.org/english/conventions/1995culturalproperty/1995culturalproperty-e.htm

12- http://unesco.org/images/0012/001246/124687a.pdf#page=60

13- http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001396/139620A.pdf

14- http://pdaccess-dds-ny.un.orgdocUNDOCGENN0644212.pdfOpenElement

15- www.unesco.org/culture/nat1aws

16- http://unesco.org/images/0013/001325/132540a.pdf

17- http://unesco.org/images/0014/001429/142919.pdf

18- http:/www.unesco.Orgmovable-heritage-and-museums.illicit-traffic

19- http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001394/139407eb.pdf

20- http://unesdoc.unesco.orgimages0014001461146118a.pdf#page45.pdf

21- HTTP://cMS.UNOV.ORG/.../gETdOCINoRIGINALfORMAT.DRSX?dOCid5BD

22- www.unesco.org.culture/ar/movable/heritage/pdf/start/egie.Arabe.doc

23- http://icommuseum/ethics.htm1

24- http://www.apsa2011.comindex.pharacts-ar522-unesco-aleppo-4.htm1/512-unesco-aleppo-2.htm1

25- http://www.unesco.orgnewarammanabout-this-officeingle-viewnewsunescosreponse-to-syria-a-aplan-of-action-to-safeguard-the-countrys-cultural.heritage

26- http://middle-east-online.comid=165319

27- http://www.palkhanqah.wordpress.comhtm

28- http://www.reefnet.gov.sybookprojectturath10418-a1-ma3alem.pdf

29- http://www.unesdoc.unesco.orgimages0014001461146118a.pdf#page=45.pdf

30- http://www.masress.comalkahera3487(2).htm

31- http://wikipedia.orgwiki.htm

32- http://www.ica.org6363welcome.htm1

33- http://wikipedia.org.htm

34- http://www.bibalex.orgifla-caslattachmentsDocuments633887857

35- http://wikipedia.orgwiki.htm